

اسم المقال: اختصاص المحاكم الكويتية في منازعات الجنسية

اسم الكاتب: خالد سالم السعيد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8667>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 08:44 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 21، العدد 2
ذو الحجة 1445هـ / يونيو 2024م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

اختصاص المحاكم الكويتية في منازعات الجنسية

خالد سالم السعيد⁽¹⁾

تاريخ القبول: 2023-01-03

تاريخ الاستلام: 2022-10-08

ملخص البحث:

في دولة الكويت، من المحتمل للشخص أن تُسحب جنسيته أو تسقط، ومن المحتمل أيضاً أن يتعرف سبب ذلك ولا يتعرفه؛ لكن من المؤكد أنه سيضيع وقته وسيتكبد مصاريف وتكاليف دون جدوى إذا ما اتجه إلى القضاء بغية إلغاء قرار الحكومة بسحب جنسيته أو إسقاطها

لذلك كانت مسألة اختصاص القضاء وبسط رقابته على منازعات الجنسية ولا سيما سحبها أو إسقاطها - وما زالت - محل جدل في فقه القانون الإجرائي المدني، ومحلاً لتعارض الأحكام القضائية التي منها ما تبني عدم اختصاص القضاء لأنها أعمال سيادة، وأخرى تبنت الاختصاص النسبي بحيث اعتبرت القرارات الصادرة في مسائل الجنسية ليست كلها أعمال سيادة، إلى أن صدر حكم دائرة توحيد المبادئ في محكمة التمييز في عام 2022 الذي انتهى إلى الرأي الفاصل في تلك المسألة، وعد كل منازعات الجنسية ليست من اختصاص القضاء، وكل القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية في هذا الشأن هي أعمال سيادة

الكلمات الدالة: قانون الإجرائي المدني الكويتي، الاختصاص القضائي للمحاكم الكويتية، الرقابة القضائية، ولاية القضاء

(1) كلية القانون الكويتية العالمية

المقدمة:

يتشكّل القضاء في الكويت من القضاء المدنيّ والقضاء الجنائيّ، وليس ثمة حتّى الآن جهة قضاء إداري (مجلس الدولة) على غرار الوضع في فرنسا ومصر؛ لذا فإنّ الأصل أنّ المحاكم هي صاحبة الولاية العامّة، وتختص بالفصل في كلّ المنازعات، مدنيّة كانت أو تجاريّة أو إداريّة أو عماليّة أو أحوالاً شخصيّة... إلخ، وسواء أكان أطراف تلك المنازعات أفراداً فيما بينهم، أم فيما بينهم وبين الدولة. لكنّ إذا ما قصر الاختصاص بنصّ خاص على جهة معينة كالمحكمة الدستورية؛ إذ نصّ الدستور والقانون على إنشائها واختصاصها بمنازعات محدّدة؛ لذا فإنّ تحديد نطاق ولاية القضاء يتمّ عن طريق الاستبعاد؛ أي: الأصل أنّ القضاء المدني (المرافعات) (عبد الفتاح، عزمي، 2015). يختصّ بكلّ المنازعات، ويُستبعد منه ما أدخله المشرّع في اختصاص جهة معينة أو حظّره عليه

والمشرّع قد يستبعد، وبكلّ صراحة، بعض المنازعات أو القرارات الإداريّة من ولاية القضاء واختصاصه وبسبب رقابته عليها، وقد ينصّ على سبب الحظر، ويترك للقضاء تقدير وجوده كأعمال السيادة، وقد استعمل القضاء الفرنسي ألفاظ: (أعمال السيادة)، (الأعمال الحكومية)، (عمل دبلوماسي)، (أعمال صادرة تنفيذاً لمعاهدات دبلوماسية). أمّا المشرّع المصريّ في سنة (1937) وما قبلها، فاستعمل عبارات: (أعمال سيادة)، (الأعمال الحكوميّة). لكنّ القضاء المصريّ درج على تسمية: (أعمال السيادة). (ساير داير، عبد الفتاح، 1959)، وذلك كلّه بالمخالفة لصريح نصوص الدستور الذي يكفل حقّ التقاضي، وهو الضمانة المهمّة لمبدأ المشروعية وقيام الدولة القانونيّة

أمّا المشرّع الدستوريّ المصريّ، فكان واضحاً في مسألة استبعاد بعض المنازعات عن ولاية القضاء؛ إذ نصّ الدستور سنة 2014م على أنّ «التقاضي حقّ مّصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصيل أيّ عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء...». ويؤكد الفقه أنّ الضمانات التي يشير إليها بعضهم، والمتمثلة بـ (ضمانة أنّ القضاء هو من يحدّد ما يُعتبر من أعمال السيادة)، و(ضمانة حقّ الأفراد في اللجوء إلى لجنة العرائض في البرلمان، ومن ثمّ تحريك المسألة السياسيّة من خلال أعضائه)، و(ضمانة المناشدات الرئاسيّة)، و(ضمانة رقابة الصحافة والرأي العامّ) - كلّها ضمانات غير فعّالة، ولا تُعني عن الحماية القضائيّة وحقّ اللجوء إلى القضاء. (ساير داير، عبد الفتاح، 1959)

ومن تلك المنازعات والقرارات التي استبعدتها المشرّع من ولاية القضاء واختصاصه - تلك المتعلقة بمسائل الجنسيّة

فمن جانب التشريع الدستوري؛ نصّ الدستور في المادة (27) على ما يأتي: «الجنسيّة الكويتية يحدّها القانون. ولا يجوز إسقاطُ الجنسيّة أو سحبها إلا في حدود القانون». ونصّ في مادّته (166) على الآتي: «حقّ التقاضي مكفولٌ للنّاس، ويبيّن القانونُ الإجراءاتِ والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق». ومن جانب التشريع العادي؛ فإنّ مرسومًا بالقانون رقم 20 لسنة (1981) بشأن إنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية (20/ 1981) استنبّعت في المادة (1) البند خامسًا الأعمال والقرارات الإدارية المتعلّقة بمسائل الجنسيّة وغيرها من ولاية القضاء. وأيضًا ثمة مرسومٌ بالقانون رقم 23 لسنة (1990) في شأن تنظيم القضاء (23/ 1990) حظرت المادّة (2) منه على القضاء الرقابة على أعمال السيادة

والنّصان في التشريع الدستوري والنّصان في التشريع العادي، فيما سلف، كانا ولا يزالان مادّة للجدل الفقهيّ والتّعارض القضائيّ والمحاولات التشريعية. ففي الفقه، انقسم بين اتجاه يؤكّد اختصاص القضاء بمسائل الجنسيّة، واتجاه آخر ينفى. وفي التشريع، توالى محاولات التعديل التشريعي نحو اختصاص القضاء، وكلّها باءت بالفشل. أمّا القضاء، فقد أصدر أحكامًا متعارضة، منها ما يؤكّد اختصاصه ولو نسبيًا، وأخرى تُخرج تلك المنازعات عن اختصاصه وولايته؛ وهذا ما استدعى تدخّل دائرة توحيد المبادئ في محكمة التمييز، والتي حسمت بشكل واضح في حكمها رقم 2 لسنة (2022) (الهيئة العامّة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والعمالية) أنّ القضاء غير مختصّ بمسائل الجنسيّة بمجملها

وانطلاقًا من أن الجنسيّة هي الحياة القانونيّة لأيّ إنسان تجعله معرفة داخل الوطن وخارجه في كل مناحي الحياة، وأن للفرد الحقّ في حماية قضائية من تعسّف جهة الإدارة، وحتىّ من انحراف المُشرّع بسلطته التشريعية عن مبادئ الدستور والحقوق المنصوص عليها؛ كان من الواجب أن ينظّم المُشرّع حقّ التقاضي دون أن ينتقص منه أو يهدره أو يقيده، وأن يحمي مبدأ مشروعية قرارات السحب والإسقاط؛ وذلك بأن يعهد الاختصاص بمنازعات الجنسيّة، ولا سيّما الإسقاط والسحب، إلى السلطة القضائيّة صاحبة الولاية العامّة، والرقيب على قرارات جهة الإدارة وأعمالها بما يتفق مع مبدأ المشروعية، حمايةً لدولة القانون والمؤسسات وسيادة القانون.

ويؤكّد الفقه أن إغفال المُشرّع تقرير التّصوص القانونيّة التي يكتمل بها حقّ التقاضي، والتي يصلّ بها حقّ التقاضي إلى كامل مداه، هو عدوانٌ على ذلك الحقّ لا يقلّ سوءًا عن النصوص القانونيّة التي يقرّها ليجرد الحقوق التي ينظّمها من مضامينها، ويحيلها إلى فراغ عقيم. (سالمان، عبد العزيز، 2019)

وقد أكّد القضاء المقارن أنّ «حقّ التقاضي هو المدخل إلى حماية الحقوق والحريّات المنصوص عليها في الدستور، وأنّ مجرد النفاذ إلى القضاء لا يُعتبر كافيًا لصون الحقوق

التي تستمد وجودها من النصوص القانونية، وإنما يتعين دومًا أن يقتصر هذا النفاذ بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليها». انظر حُكْم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 57 لسنة 14 ق دستورية عليا بجلسة 6 / 2 / 1992م، وحُكْمًا من المحكمة نفسها أيضًا في القضية رقم 2 لسنة 14 ق دستورية عليا بجلسة 2 / 4 / 1992م، وحكماً ثالثاً من المحكمة نفسها في القضية رقم 15 لسنة 14 ق دستورية عليا بجلسة 15 / 4 / 1992م. (منصور، أحمد جاد، 1997)

كما استقرت أحكام محكمة النقض المصرية منذ خمسينات القرن الماضي وما قبل، على الاتي: «إذ الجنسية ... مقررّة بحُكْم القانون ... وليست من إطلاقات الحكومة حتى يصحّ القول بأنّ الفصل فيها هو فصلٌ في أمرٍ متعلّقٍ بأمر السيادة...». حكم صادر 25 مايو لسنة (1950) وهو منشور في مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، السنة الأولى. (رياض، فؤاد عبد المنعم، 1995)

لذا لا يمكن ترك قرارات متعلّقة بجنسيّة الفرد في يد السلطة التنفيذية دونما محاسبة أو رقابة، والسبيل الوحيد لضمان ذلك هو أن تكون ثمة رقابة حقيقية فعالة محايدة لا صورية عديمة الفائدة، ويجب أن يعلم كل فرد بالطريق المؤدي لاقتضاء حقّه إن اعتُدي عليه؛ وذلك كلّه من خلال تدخّل المُشرّع وجعلّ القضاء مختصاً بالأعمال والقرارات المتعلقة بمنازعات الجنسية، ومن ثمّ ترسيخ شعور الفرد بفاعليّة الطريق القضائي بوصفه وسيلةً للحصول على حقّه المتعلق بجنسيته؛ الأمر الذي سينتج عنه في المحصلة حفظ الحقوق الدستورية، وأهمّها حقّ التقاضي وحفظ الأمن القانوني

أهميّة البحث: هو محاولة لتبيان موقف القضاء الكويتي من مسألة اختصاصه بمنازعات الجنسية في ضوء الأحكام الحديثة الصادرة عام 2022، مع تسليط الضوء على مكامن الخلل التشريعي، وطرح السبل لتفعيل دوره في تلك المنازعات، وتمكينه من الاختصاص وبسط رقبته.

إشكالية البحث: هل من ضرورة لاختصاص القضاء بكل منازعات الجنسية؟ ويتفرّع عنه تساؤلان اثنان: الأول ما موقف القضاء الكويتي من مسألة اختصاصه بمنازعات الجنسية؟ أمّا الثاني فكيفيّة تفعيل دور القضاء في تلك المنازعات؟

منهج البحث: اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، مُسترشداً بالاتجاهات الفقهية والأحكام القضائية

خطة البحث: لإخراج هذا البحث على نحو يغطّي كلّ جوانب العنوان وفحواه؛ رأينا تقسيمه على النحو الآتي:

المبحث الأول: موقف القضاء من نظر مسائل الجنسية. وقُسم إلى ثلاثة مطالب: الأول خُصص لـ: مرحلة عدم الاختصاص المطلق، أما الثاني فتناول: مرحلة الاختصاص النسبي، وأما الثالث فكان لـ: مرحلة توحيد التوجّه بعدم الاختصاص المطلق

المبحث الثاني: نحو رقابة قضائية على منازعات الجنسية. وقُسم إلى مطلبين: كان الأول لـ: الجنسية وأعمال السيادة، أما الثاني فاستعرض تفعيل دور القضاء في منازعات الجنسية

وأخيراً ... يقتضي طريق البحث الوصول إلى محطة أخيرة تُبرز فيها أهمّ النتائج والتوصيات

المبحث الأول: موقف القضاء من نظر مسائل الجنسية

يمكننا أن نقسم المراحل التي مرّ بها القضاء في بسط رقابته على منازعات الجنسية إلى ثلاث مراحل رئيسية، وسنُفرد لكلّ مرحلة مطلباً على النحو الآتي: مرحلة عدم الاختصاص المطلق كمطلب أول، ثمّ نتناول مرحلة الاختصاص النسبي كمطلب ثانٍ، كمطلب ثالث وأخير نستعرض مرحلة توحيد التوجّه بعدم الاختصاص المطلق

المطلب الأول: مرحلة عدم الاختصاص المطلق

أكد حُكْم محكمة التمييز الكوييتية، الطعن رقم 18 لسنة (1987)، الدائرة المدنية، الصّادر بجلسة (21/ 12/ 1987م). (غير منشور)، وحُكْم محكمة التمييز الكوييتية، الطعن رقم 99 لسنة (1999). الصّادر بتاريخ (19/ 6/ 2000). (عبد الفتاح، عزمي، 2007)، وحُكْم محكمة التمييز الكوييتية، الطعن رقم 1713 لسنة (2015)، الدائرة الإدارية الثانية، الصادر بتاريخ (7/ 2/ 2017) أن القضاء في هذه المرحلة اعتُبر القرارات الصّادرة في مسائل الجنسية من أعمال السيادة. (<https://arkanlaw.com>). ومن ثمّ تخرج عن ولاية القضاء بالمطلق وفق ما أشار إليه حُكْم محكمة التمييز الكوييتية رقم 2 لسنة (2022). (<https://arkanlaw.com>)، واستند الاتجاه القضائي هنا إلى عدّة أسباب نوجزها بالآتي:

1. أعمال السيادة في دولة الكويت ذات أساس تشريعي من خلال نصين في قانونين مختلفين هما:

- المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990، والخاص بتنظيم القضاء، حظرت على المحاكم أن تنظر أعمال السيادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981، والمُعدّل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 بشأن إنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكليّة، حدّدت اختصاصها، وحظرت حصرًا في البند (خامسًا) القرارات الصّادرة في مسائل الجنسيّة.

2. المذكّرة الإيضاحيّة لقانون الجنسيّة رقم 15 لسنة 1959 أوضحت أنّ القانون يتّسم بطابع سياسيّ أمّنته اعتبارات خاصّة تتعلّق بكيان الدولة نفسه لتحديد الهويّة لشعب الكويت، ومن ثمّ قواعد تنظيم المُنح والاكْتساب والسّحب والإسقاط وما يصدر بشأنها من قرارات تُعدّ أعمال سيادة باعتبار أنّها تصدر عن الحكومة بوصفها سلطة حُكم لا سلطة إدارة؛ ومن ثمّ يجب إخراجها برمتها من نطاق الرقابة القضائيّة.

3. النّصوص الواردة سلفًا في كلا القانونين جاءت عامّة مطلقّة من دون تخصيصٍ لنوع منها دون آخر، فلا يصحّ تقييدُ عموم النّصّ وتخصيصه بلا مخصّص؛ ومن ثمّ فلا مجال للبحث في حكمة التشريع ودواعيه مع صراحتة؛ إذ لا مجال للتأويل والاجتهاد في النّصّ إلّا عند غموضه أو ألبسٍ في فهمه.

4. استبعاد مسائل الجنسيّة عن نطاق الرقابة القضائيّة كان له مبرراته تشريعيًا، والتفريقُ بين أنواع الجنسيّة الأصليّة والمكتسبة بغية بسط الرقابة على الأصليّة دون المكتسبة، استنادًا إلى أنّ القرارات التي تصدرها الحكومة بشأن الجنسيّة الأصليّة هي قرارات صادرة عن سلطة إدارة لا حكم - يستدعي توافر معلوماتٍ وعناصر وموازنين تقدير وتحقّق وبحث مختلفة لا تُتاح للقضاء من حيث الأصل.

نستطيع القول، وطبقًا لما سبق تناوّلته في هذه المرحلة: إنّ القضاء يشير إلى أنّ حظر منازعات الجنسيّة من رقابة القضاء لم يكن اجتهادًا قضائيًا، وإنّما كان نصًا تشريعيًا، وكان لاعتبارات متعلّقة بمصالح عليا وكيان الدّولة

المطلب الثّاني: مرحلة الاختصاص النسبي

استنادًا لحُكم محكمة التمييز الكويتيّة، الطّعون ذات الأرقام: (647)، (659)، (694) لسنة (2015)، الدائرة الإداريّة الأولى، صادر بتاريخ (23/ 3/ 2016) (KuwaitEncyclopdia (C:/LaaKJUD)، والذي أشار بوضوح: "إنّ الدعوى الطاعن لا تتعلّق بطلب منحه الجنسيّة الكويتيّة أو إلغاء قرار منعها عنه فإن المرسوم الطعون فيه والمتعلّق بسحب جنسيّته لا يعد عملاً من أعمال السيادة... بل عمل من أعمال الإدارة...". وحُكم محكمة التمييز الكويتيّة، الطّعون ذات الأرقام: (418)، (420)، (450) لسنة (2015). الدائرة الإداريّة الأولى، صادر بتاريخ (21/ 3/ 2018). <https://arkanlaw.com>، وحُكم محكمة التمييز الكويتيّة، الطّعن

رقم 4 لسنة (2020) ، الدائرة المدنية الأولى، الصادر بتاريخ (2021/ 3/ 29). <https://arkanlaw.com>، وحكم محكمة التمييز الكويتية رقم 2 لسنة (2022) ، الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والعمالية. وحكم المحكمة الكلية الكويتية، القضية رقم 3591 لسنة (2014) إداري 9، صادر بتاريخ (2015/ 5/ 26). وحكم محكمة الاستئناف الكويتية رقم 1387 لسنة (2015) إداري 7، صادر بتاريخ (2015/ 11/ 10)، فإن الاتجاه القضائي الثاني يرى أن للقضاء الاختصاص بمسائل الجنسية نسبياً. وقد أسس رأيه على وجوب التفرقة بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، فجعل الأخيرة وحدها من قبيل أعمال السيادة وأخرجها من الاختصاص الولائي للمحاكم؛ ومن ثم يكون القضاء مختصاً بنظر منازعة متعلقة بإسقاط الجنسية وسحبها، وعدم اختصاصه مقصوراً على منح الجنسية ومنعها. واستند هذا الرأي إلى الأسباب الآتية:

1. لم يورد المشرع تعريفاً لأعمال السيادة، وترك أمر تحديدها للقضاء.
2. وضع القضاء معياراً لتحديد أعمال السيادة، وهو النظر إلى الصفة التي أصدرت فيها السلطة التنفيذية القرار. فإذا ما أصدرته بوصفها سلطة حكم، كان قراراً سيادياً. وإذا ما أصدرته بوصفها سلطة إدارة، كان قراراً إدارياً. وقررت مبادئ محكمة التمييز أن ما يصدر عن السلطة التنفيذية من قرارات تنفيذاً للقوانين لا يصلح أن يكون محلاً لعمل سيادي؛ حتى لا تتخلل السلطة التنفيذية من اتباع القوانين بحجة أنه عمل سيادي.
3. تستند السلطة التنفيذية عند إصدارها لمرسوم سحب أو إسقاط - إلى مواد القانون؛ بحيث تحدد المادة التي تنطبق عليها الحالة المعروضة؛ فهي بذلك تكشف أن قرارها كان قراراً إدارياً وليس عملاً مادياً لا يرتد لنص؛ ومن ثم لا يجوز وصفه بأنه عمل سيادي.
4. استبعاد رقابة القضاء على مرسوم السحب والإسقاط بوصفه عملاً سيادياً فيه إهدار لنصين دستوريين هما: المادة (27) التي اشترطت لصحة القرارات فيما يتعلق بالسحب والإسقاط للجنسية الكويتية أن تكون متفقة مع القانون. والمادة (166) التي أقرت بأن حق التقاضي مكفول للناس كافة، والأصل هو خضوع كل الأعمال والقرارات الإدارية النهائية لرقابة القضاء، وحظر تحصين أي منها من هذه الرقابة، وهذا لا يتأتى إلا بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة.
5. قانون إنشاء الدائرة الإدارية رقم 20 لسنة 1981 المعدل، وبعد أن قرّر في بند (خامساً) من المادة الأولى منه أن الأصل العام إجازة الطعن للأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية الصادرة في شأنهم، استثنى القرارات الصادرة

في مسائل الجنسية، وهو استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره، بل يُفصّر على القرارات ذات الشأن بالمنح أو رفض المنح باعتبار أنّ ذلك مرتبط بكيان الدولة وحقها في اختيار من يتمتع بجنسيتها في ضوء ما تقدّره، ويكون ذلك فقط هو صورة من صور أعمال السيادة لصدوره عن سلطة تنفيذية بوصفها سلطة حكم لإدارة، وهي التي تخرج من ولاية القضاء، وفق ما أكدّه الحكم في القضية رقم 1387/ 2015 إداري.

6. قد يؤدي عدم مراقبة مشروعية قرار السحب والإسقاط إلى نتيجة غير منطقية، وهي إمكانية عبث الإدارة بأحكام القضاء؛ فمثلاً لو صدر حكم يلزم الإدارة بمنح شهادة الجنسية لابن ولد لأب كويتي بصفة أصلية، فالإدارة يمكن أن تنقذ وتصدر الشهادة، ثم تسحبها وتمسك بعدها بعدم اختصاص القضاء ولائياً!!

ولا بدّ أن نشيد بتوجّه القضاء الجريء الذي اجتهد في أن يوجد حالة من التوافق بين النصّ الدستوري والنصّ التشريعي، لكننا نرى أنّ الرأْي وإن كان توجّهاً نحو توسيع رقابة القضاء، وهو توجّه نؤيِّده، فإننا نرى قُصوره؛ إذ فاتته أنّ سحب الجنسية المكتسبة يكون أيضاً بناءً على قانون الجنسية ولا سيما المواد: (13) و(14) و(21) مكرراً. طبقاً للرأْي السالف وبخاصة السبب الثالث، كان من المفترض أيضاً أن يبسط رقابته على الجنسية المكتسبة في حال سحبها - دون منحها - وذلك بناءً على الحجّة نفسها

المطلب الثالث: مرحلة توحيد التوجّه بعدم الاختصاص المطلق

نظراً لتباين الآراء في المبادئ فيما يتعلّق باختصاص القضاء الولائي بمنازعات الجنسية من عدمه؛ ارتأت الدائرة الإدارية/3 بجلّسة 2/ 2022/ 16 إحالة طعن أمامها متعلّق بسحب جنسيّة مواطن إلى الهيئة العامّة للموادّ المدنيّة والتجاريّة والأحوال الشخصيّة والإداريّة؛ عملاً بنصّ الفقرة الثانية من المادّة الرابعة من القانون رقم 23 لسنة 1990، المُستبدّل بها المادّة الأولى من القانون رقم 2 لسنة 2003؛ وهي هيئة عامّة بمحكمة التمييز، تتشكّل من أحد عشر مستشاراً بالتمييز، هدفها توحيد المبادئ في حال كانت متعارضة.

وقد سُحبت الجنسية استناداً إلى المادّة (21)؛ إذ مُنحت بناءً على تزوير، لكن صدر حكم قضائي نهائي في الشقّ الجنائي يبرئ المواطن (حكم استئناف رقم 482 لسنة 1988!). وهذه الواقعة وغيرها ممّا يشابهها يدفَعنا إلى القول: من الضّرورة اختصاص القضاء الكويتي بمنازعات الجنسية؛ لأنّ جنسية الفرد هي شريان الحياة، ولا يمكن ترك قرارات كهذه بيد السّلطة التّنفيذية دون حسيب ولا رقيب

وبالفعل، صدر حكم محكمة التمييز الكويتية رقم 2 لسنة 2022، بتاريخ 17 أبريل 2022 بالطعن بعد تقديم النيابة العامة مذكرة تری عدم اختصاص القضاء ولائياً بمنازعات الجنسية بالمطلق.

وتبنّت هذه الهيئة المعنية بتوحيد المبادئ الرأی الذي یجنح إلى عدم اختصاص القضاء ولائياً بكل منازعات الجنسية باعتبارها من أعمال السيادة، فمن أوجه تعارض الأحكام في مسائل الجنسية أنه قبل هذا الحكم الذي قضی بتوحيد المبادئ، ثمة من استفاد من التوجه الأول واسترجعت جنسيته أو رفض طلب إلغاء قرار سحب جنسيته؛ وعلى النقيض لم يستفد أشخاص آخرون في موضوع مماثل أو حتى في وقائع مماثلة نظراً لتبني قضاء آخر بدائرة أخرى عدم اختصاصه بنظرها، وفي بعض الأحيان يكون الفارق بين تلك الأحكام فترة قصيرة جداً! فبعض الأحكام اشارت إلى عدم الاختصاص بوضوح: " طلب إلغاء قرار مجلس الوزراء المتضمن سحب الجنسية استناداً إلى تحصلهم عليها بطريقة شهادة شهود غير صحيحة، هذا الطلب يخرج عن اختصاص المحكمة.." وحكم تمييز آخر وبتوجه آخر أشار إلى: " لما كانت المنازعة في الدعوى محل الطعن تدور حول ادعاء المطعون ضده استحقاق الجنسية الكويتية الأصلية استناداً لتبويب نسبه لأبيه الكويتي بحكم بات، فإن الدعوى تتعلق ببحث مدى توافر شروط النص القانوني لمن يكتسب الجنسية الكويتية بقوة القانون ولا يعد ذلك عملاً من أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية القضاء.." انظر الأحكام الآتية: حُكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 1713 لسنة (2015)، الدائرة الإدارية الثانية، والصادر بتاريخ (7/ 2/ 2017). وحكم محكمة التمييز الكويتية، الطعون ذات الأرقام: (647)، (659)، (694) لسنة (2015)، الدائرة الإدارية الأولى، والصادر بتاريخ (23/ 3/ 2016)، وحُكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 4 لسنة (2020)، الدائرة المدنية الأولى، والصادر بتاريخ (29/ 3/ 2021)، وحكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 1887 سنة (2019) إداري 3، والصادر في (16/ 2/ 2022).

وبذلك يعدل القضاء عن المرحلة الثانية المشار إليها سلفاً، وهي الاختصاص النسبي. واستند في تسبيب الحكم إلى ما أشرنا إليه في المرحلة الأولى، وهي عدم اختصاص المطلق، ونحيل إليه لعدم التكرار. وإن كنا تمئنا على هذا القضاء التضييق من أعمال فكرة أعمال السيادة فيما يتعلّق بالجنسية، وحصر تطبيقها فقط في قواعد منح الجنسية المكتسبة. أما القرارات أو المراسيم المتعلقة بسحب أو إسقاط الجنسية الأصلية أو المكتسبة، وإعطاء شهادة الجنسية فيما يتعلّق بالجنسية الأصلية، فتلك لا يمكن قبول أن تكون خارج اختصاص القضاء ورقابته على مشروعيّتها.

وننتقل إلى المبحث الثاني لبيان تفعيل دور رقابي وفعال للقضاء.

المبحث الثاني: نحو رقابة قضائية على منازعات الجنسية

نسلط في هذا المبحث الضوء على إشكالية أعمال السيادة التي تتمحور حولها اتجاهات القضاء المختلفة والنصوص التشريعية، ونخصص لها بشكل موجز مطلباً أول؛ لنعقبه بالمطلب الثاني الذي من خلاله نطرح حلولاً عملية لتفعيل دور القضاء في منازعات الجنسية

المطلب الأول: الجنسية وأعمال السيادة

نظريّة ابتدعها القضاء الفرنسي والفقهاء لاون في جامعة هامبورج، بهدف استبعاد بعض أعمال السلطة التنفيذية من مجال الرقابة القضائية؛ بحيث يُحظر أن تكون تلك الأعمال محلاً للطعن، فيمكن من ثمّ إلغاؤها. (ساير داير، عبد الفتاح، 1959). وتُمثل نظرية أعمال السيادة مخالفة صريحة للدستور الكويتي؛ فأعمال السيادة تشل يد القضاء من بسط رقابته على أعمال وقرارات تُصدرها السلطة التنفيذية استناداً إليها، وهنا ممكن الخطورة؛ فمن تضرر من الأفراد من تلك القرارات والأعمال لا يُمكنه اللجوء إلى القضاء؛ ومن ثمّ طرأ ادعاءاته ودفاعه أمامه

وقد نصّ الدستور الكويتي في المادة (166) منه على ما يأتي: «حقّ التقاضي مكفول للنّاس». لكنّ المُشرّع العادي استبعد بعض المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية من ولاية القضاء؛ وذلك من خلال قانون إنشاء الدائرة الإدارية 20 لسنة 1981 في المادة الأولى: «تنشأ بالمحكمة الكليّة دائرة إداريّة تُشكّل من ثلاثة قضاة، وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة، وتختصّ دون غيرها بالمسائل الآتية، وتكون لها فيها ولاية قضاة الإلغاء والتعويض:

... خامساً: الطلبات التي يقدّمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية، وإقامة وإبعاد غير الكويتيين، وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة»

واستبعد أيضاً عن ولاية القضاء واختصاصه كلّ المنازعات؛ لكون محلّ المنازعة من (أعمال السيادة)، فنصّ من خلال قانون تنظيم القضاء رقم 23 لسنة 1990 المادة (2) على قاعدة عامّة هي: «ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة». ومن الصياغة يلاحظ أنّها موجّهة لكافة المحاكم العادية والدستورية، وإن مرسوم القانون بشأن تنظيم القضاء رقم 23 لسنة (1990) المنشور في العدد 2867 للجريدة الرسمية لدولة الكويت؛ (الكويت اليوم)، لم يُحدّد معياراً لأعمال السيادة أو يذكرها؛ لذا فالسؤال الجوهرية هنا: ما أعمال السيادة ليكون محظوراً على القضاء النظر فيها؟

تشعبت التعريفات وكثرت الآراء في تحديد تعريف لأعمال السيادة، ونميل إلى ما ذكره الفقه (عبد الفتاح، عزمي 2007)، (ساير داير، عبد الفتاح، 1959). من أنها طائفة من الأعمال اللازمة لحفظ كيان الدولة وأمنها في الداخل والخارج؛ من مثل قرارَي الحرب أو الصلح، أو حالة الطوارئ، أو إعلان الأحكام العرفية، وذلك في حالات تهديد الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، وهي تتعلق أيضاً بعلاقات سلطات الدولة المختلفة بعضها ببعض؛ كقرار دعوة مجلس الأمة للانعقاد أو حلّه، وفقاً لحكم محكمة التمييز الكويتية رقم 577 لسنة 2002 إداري، والصادر بتاريخ (23/ 6/ 2003). (عبد الفتاح، عزمي 2007)

وتخرج أعمال السيادة، وهي في حقيقتها قرارات إدارية لكنها تصدر عن الحكومة بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارة، ومن ثم تخرج عن رقابة القضاء، ولا تُسأل الدولة عنها أمامه، وإنما مسؤوليتها تكون سياسية (عبد الفتاح، عزمي، 2007). وأكدت محكمة التمييز الكويتية ذلك في الطعون ذات الأرقام: (647)، (659)، (694) لسنة 2015، الدائرة الإدارية الأولى، والصادر بتاريخ (23/3/2016). وحُكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، والصادر بجلسة (6/ 11/ 1971)؛ إذ قضت بما يأتي: «... وإن كان يتعدّر وضع تعريف مانع جامع لأعمال السيادة أو حصرها، إلا أنّ قضاء هذه المحكمة جرى على أنّها القرارات التي تُصدّرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا بصفتها سلطة إدارة، وتصدر في إطار وظيفتها السياسية كسلطة عليا تتخذ ما ترى فيه أمن الوطن وسلامته، وللمحافظة على سيادة الدولة وكيانها ووحدتها...». (بن عمار، مقني. 2009). ونعتقد بما يراه الفقه (عبد الفتاح، عزمي، 2007) أنّ من غير الكافي زعم الحكومة أنّ قرارها في أمر ما يُعدّ من أعمال السيادة لتشلّ سلطة القضاء، وإنما يختصّ القاضي الذي ينظر الدعوى بتكييف العمل، وهو يفصل في مسألة قانونية يخضع فيها لرقابة التمييز. ويسترشد القاضي في ذلك بما درج عليه القضاء، وهو ما قالته محكمة التمييز الكويتية في الطعون ذات الأرقام: (647)، (659)، (694) لسنة 2015، الدائرة الإدارية الأولى، والصادر بتاريخ (23/ 3/ 2016). حين قضت بالآتي: «... إنّ المُشرّع لم يورد تعريفاً محدّداً أو تحديداً لأعمال السيادة التي نصّ عليها في قانون تنظيم القضاء، وإنما ترك أمر تحديدها للقضاء اكتفاءً بإعلان مبدأ وجودها، ومن ثمّ تكونُ المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومة، وما إذا كان يُعدّ من أعمال السيادة من عدمه، وتخضع محكمة الموضوع في تكييفها هذا لرقابة محكمة التمييز...»

ونكتفي هنا بالإشارة إلى أعمال السيادة؛ إذ إنّ دراستها من الحقل المعرفية للقانون الإداري

- مسائل الجنسية ليست من أعمال السيادة:

نؤكد أولاً ما قلناه سابقاً من أن حظر الجنسية كان بمنع تشريعي لا بوصفه عملاً سيادياً يحدده القضاء؛ ومن ثم فإن منازعات الجنسية غلت يد القضاء عن بسط ولايته عليها لمنع المشرع وليس لتكليف القضاء من أنه عمل سيادي. وعليه، فلا يمكن للفرد رفع دعوى بشأن مسألة من مسائل الجنسية. وهذا الأمر منتقد في نظرنا؛ لأنه في ظل غياب رقابة القضاء لن نتمكّن من تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، وهذا ما يجعل قانون الجنسية من أكثر القوانين جدلاً في الكويت

وقولُ الفقه: إن «مسائل الجنسية تنضح عن سيادة الدولة» المقصودُ منه إطلاقُ حرّية الدولة في تنظيم جنسيتها على النحو الذي تراه محققاً لمصالحها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في تشريعها الداخلي، وهذا المبدأ مُسلمٌ به فقهاً وقضاءً، وفي الاتفاقيات الدوليّة. (عثمان، ناصر عثمان محمد، 2008)، (عبد الله، عزّ الدين، 1964). وأكد القضاء الكويتي في حُكم محكمة التمييز الكويتية رقم 1713 لسنة (2015) إداري 2، وحُكم الاستئناف في القضية رقم 3591 / 2014 إداري / 9. أنّ الدولة بإرادتها المنفردة تحدّد بتشريعاتها الوطنيّة الأسس والمعايير التي يتعيّن تطبيقها لتحديد من يُعتبر متمتعاً بها أو خارجاً عن دائرة مواطنيها. وسيراً في هذا الاتجاه، تضمّنت أحكام قانون الجنسية الكويتية، الصادر بالمرسوم رقم 15 لسنة (1959). قواعد موضوعيّة وتنظيميّة لاكتساب الجنسية الكويتية أو منحها لغير الكويتيين، أو فقدها أو إسقاطها عن حاملي الجنسية الكويتية، وهدف تلك القواعد في كافة الأحوال هو المحافظة على الأسرة الكويتية والموروث الثقافيّ المميّز للمجتمع الكويتي

أما القرارات الإدارية التي تصدر تنفيذاً لتشريع الجنسية الوطني الذي كان للدولة كامل السلطة والسيادة في وضع قواعده واختيار أحكامه، فإنها لا بدّ أن تخرج عن نطاق أعمال السيادة، وتخضع بدورها لرقابة القضاء، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الكويتية: «... أما القرارات الإدارية التي تُصدرها بصفتها سلطة إدارة، فإنها يجب أن تصدر في إطار القانون المنظم لها، وتلتزم ضوابطه وحدوده، وتخضع بذلك لرقابة القضاء...». انظر حُكم محكمة التمييز الكويتية، الطعون ذات الأرقام: (647)، (659)، (694) لسنة 2015، الدائرة الإدارية الأولى، والصادر بتاريخ (2016/ 3/ 23). كما أشارت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى ما يأتي: «إن القرارات الإدارية التي تُصدرها السلطات التنفيذية تطبيقاً لقانون الجنسية إنما تُعتبر أعمالاً إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري... لذا ما تُصدره الإدارة من قرارات تنفيذاً للتشريعات الصادرة من الدولة في شأن الجنسية لا يُعتبر من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة، وتبتعد تبعاً لذلك عن دائرة أعمال السيادة». انظر: حُكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بجلسة (18 / 1 / 1964)، مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا، السنة التاسعة، رقم 38 (عبد الله، عبد الغني بسيوني، 1996)

فمن الممكن أن تُصدر قرارات مخالفةً لهذه التشريعات أو غير مُسببة أو معيبة بأيّ عيب من العيوب كعيب عدم الاختصاص، وذلك في حالة نصّ القانون على ضرورة صدور القرار من جهة معينة فيتمّ إصداره من جهة أخرى، أو عيب انعدام السبب، أو عيب التعسف في استعمال السلطة ... إلخ؛ لذا فمن الطبيعيّ ألا يسكت الفرد عن حقّه المتمثل في اللجوء إلى القضاء لإلغاء قرار جرّده من شخصيته القانونية إلى العدم، إذا ما كان مشوّباً بعيب يُبطله. ثمّ إنّه لا يمكن القبول بتحسّن هذه القرارات وعدم تمكين الفرد من الدفاع عن حقه بحجّة أنّها من أعمال السيادة التي لا تقبل الطعن، وقضت بهذا المعنى محكمة القضاء الإداري المصريّة، إذ أقرت واستقرت على ما يأتي: «لا جدال في أنّ الجنسية، وهي العلاقة القانونية بين الفرد والدولة تدخل في صميم المسائل المتعلقة بسيادة الدولة التي لها مطلق السلطان في تعيين من يكون متمتعاً بجنسيّتها ومن لا يكون، وفي فرض ما نشأ من التكاليف والقيود على مواطنيها، وبديهيّ أن الدولة حينما تسنّ تشريعاً ينظّم الجنسية ويعرّف كُنْهها ويحدّد شرائطها ويرسم الإجراءات اللازمة لإثباتها أو الحصول عليها - لا تنزل عن سيادتها؛ لأنّه منبعث منها وصادر عنها، ويتعيّن احترامه وتنفيذه، ومن واجب المحاكم تطبيقه، وليس في ذلك أيّ مساس بسيادة الدولة، وما تُصدره الحكومة من قرارات تنفيذاً لهذا التشريع يندرج في أعمال الحكومة العادية، ولا يُعتبر من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة. والقرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون من القرارات الإداريّة المتعلقة بتنفيذ قانون الجنسية؛ ولهذا فهو بعيدٌ عن أعمال السيادة». مجموعة أحكام مجلس الدولة، السنة الخامسة، (زمزم، عبد المنعم، 2018)

ومن ثمّ؛ فإنّ رقابة القضاء في منازعات الجنسية لهي من الحقوق الدستوريّة المقرّرة للفرد «ولا محلّ على الإطلاق للقول بأنّ مسائل الجنسية بمجملها تُعتبر من أعمال السيادة التي تخرج عن رقابة القضاء، وإلاّ لقمنا بتقرير أنّ في الإمكان المساس بحقّ الفرد في الجنسية تحت سمع وبصر الدولة، بل وبرضاء تامّ منها، وهو ما لا يمكن قبوله في ظلّ تعالي قيمة حقّ الفرد في اللجوء للسلطة القضائية للمطالبة بحقوقه ومصالحه، سواء أكانت هذه المصالح ماديّة أو معنويّة» (فرغلي، أحمد عبد الموجود، د.ت)

ولما كان المُشرّع قد حظر على القضاء ولاية نظر المنازعات المتعلقة بالجنسية، وعلى اعتبار أنّه لم يتطرّق إلى عدّ مسائل الجنسية من أعمال السيادة التي تخرج عن رقابة القضاء؛ فإنّنا نرى أنّ المراسيم والقرارات الإداريّة الصادرة في مسائل الجنسية فيما يتعلّق حصراً بسحب الجنسية أو إسقاطها أو إعطاء الجنسية بصفة أصليّة تختلف عن أعمال السيادة، أمّا منح الجنسية المكتسبة وفقاً للمواد: (4) و(5) و(7) و(8)، فهو جوازّي، وإن انطبقت الشروط المطالبة بها. ومنحها يكون بمراسيم وقرارات من الإدارة بوصفها سلطة حكم، وخاضعة لاعتبارات بالتأكيد ماسّة بكيان الدولة والمجتمع

ولا يجب أن تخرج عن ولاية القضاء، لعدة أسباب أهمها ما يأتي:

أولاً- أن الدستور الكويتي كفل للأفراد حق التقاضي بموجب المادة (166) منه، وترك كيفية ممارسة ذلك الحق الجوهري المبدئي للمشرع العادي. ونميل إلى رأي الفقه من أن المشرع الدستوري لم يفوض المشرع العادي في وضع نصوص تحد أو تنتقص من الولاية الكاملة للدائرة الإدارية بالنظر في المنازعات الإدارية على إطلاقها دون قيد أو استثناء؛ بمعنى أن استثناء بعض المنازعات الإدارية من رقابة القضاء هو في حقيقته نيل من هذا الحق وتضييق من نطاقه. (الصالح، عثمان عبد الملك، 1986) بل إن بعض الفقه اعتبر ذلك شكلاً من أشكال الاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات وإخلاقاً بمبدأ المساواة، واعتبر أي نص تشريعي يمس أو يصادر حق التقاضي هو نصاً باطلاً وغير دستوري. (الحويلة، خالد، 2017)

ويؤكد الفقه أن الحريات والحقوق التي نص الدستور على تنظيمها بقانون يكون المشرع حوّل في شأنها سلطة تقديرية ليقوم بهذا التنظيم، على ألا ينحرف عن الغرض الذي قصد إليه الدستور، وهو كفالة الحقوق في حدودها الموضوعية، فإذا نقصها أو انتقص منها وهو بصدد تنظيمها، كان تشريعها مشوباً بالانحراف، والسبب يكون أن التشريع منطو على انحراف لا مخالفة لنص الدستور؛ لذا فكل حق عام حوّل الدستور المشرع العادي أن ينظمه بقانون - قد رسم للقانون الذي ينظمه غاية مخصصة لا يجوز له الانحراف عنها، وهي تنظيم هذا الحق على وجه لا ينقص معه الحق ولا ينتقص. (السنهوري، عبد الرزاق، 1952)

ثانياً- أن القرارات المتعلقة بالجنسية والصادرة عن السلطة التنفيذية هي قرارات إدارية بطبيعتها تمس حقوق الأفراد وتؤثر في مراكزهم القانونية بل حياة شخصيتهم القانونية؛ ومن ثم يجب أن يعلموا بها وأن تخضع من حيث الأصل لرقابة القضاء الإداري. لذا في بريطانيا وبناء على هذا القانون. Nationality and Borders Act 2022 يجب أن يتم إرسال إخطار للشخص التي سحبت جنسيته يفيد بسحب الجنسية. (1, GOV.UK March 2022)

ثالثاً- ثمة فرق بين ظهور الدولة بوصفها سلطة حكم وظهورها بوصفها سلطة إدارية؛ فالدولة لها الحق المطلق في تنظيم جنسياتها وفقاً لمصالحها العليا وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ ومن ثم تحديد شروط اكتساب جنسيتها وفقدانها ووضع القواعد والأحكام المنظمة لها (خالد، هشام، 2001). وهنا هي تمثل جانب الحكم. أما القرارات الإدارية التي تُصدرها تطبيقاً للقواعد والأحكام المنظمة لجنسيتها، فهي لا تعدو إلا أن تكون أعمالاً وقرارات إدارية، وهنا ممارستها هي ممارسة لسلطتها الإدارية. وبقيدها

مشروعية القرار وعدم التعسف في استعمال هذا الحق، فمن غير المقبول أن تحجب القرارات الصادرة في مسائل الجنسية، ولا سيما السحب والإسقاط وإعطاء شهادة الجنسية لمن اكتسبها بصفة أصلية، عن رقابة القضاء

وأكد القضاء الإداري المصري، في الطعن رقم 304 لسنة 1، ما يأتي: « ما تُصدره الحكومة من قرارات تنفيذًا للقوانين واللوائح يندرج تحت طائفة أعمال الحكومة العادية، وليس لها من الشأن والأهمية الخطيرة ما يرفعها إلى مرتبة الأعمال المتعلقة بالسياسة العامة للدولة، وما دام هناك نص في القوانين أو اللوائح يتضمّن ما يجب اتخاذه من الإجراءات أو ما يلزم توافره من شروط لإتمام عمل من أعمال الإدارة؛ فالقرار الإداري الذي يصدر بالتطبيق لهذا النص يكون من القرارات التي تتعلّق بتنفيذ القوانين واللوائح، ولا صلة له بأعمال السيادة... ». (ساير داير، عبد الفتاح، 1959)

فماذا لو صدر قرارٌ بسحب الجنسية أو إسقاطها من وزير الداخلية دون أن تكون الأداة مرسوماً من مجلس الوزراء؟! أما نكون أمام قرارٍ أصدرته جهة غير مختصة، مشوبٍ بعيب عدم الاختصاص؟ أو امتنع الوزير عن إعطاء شهادة الجنسية الكويتية لمن اكتسبها بصفة أصلية؟

كما أكد القضاء المصري ما يأتي: «... إن قرارات وزير الداخلية الخاصة بالامتناع عن إعطاء شهادة إثبات الجنسية المصرية داخلية في اختصاص المحاكم، ولا تُعتبر من أعمال السيادة؛ لأن الجنسية منظمة بقانون... ». (ساير داير، عبد الفتاح، 1959)

رابعاً. تعتق معظم الأنظمة القانونية الحديثة مبدأ إخضاع قرارات الجنسية الصادرة عن الحكومة بوصفها سلطة إدارة للرقابة القضائية (فرغلي، أحمد عبد الموجود، دت). المحاكم البريطانية تختص في نظر قضايا سحب الجنسية، فعلى سبيل المثال، قامت محكمة الاستئناف البريطانية بالحكم لصالح مواطنه تم سحب جنسيتها، وقضت المحكمة أن الحكومة لم تقم بإخطارها بسحب جنسيتها (Middle East (Eye January 26, 2022). ويؤكد الفقه أن مبدأ (عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفاً)؛ أي: سحب الجنسية أو إسقاطها، نُصّ عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العديد من الاتفاقيات الإقليمية، كالميثاق العربي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (السيد، حسن عبد الرحيم، 2017)

خامساً. الدستور الكويتي نصّ على أنه لا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون، ومراقبة ذلك لا تكون بحظر نظر تلك المسائل على القضاء. إن حظر المشرع على القضاء الرقابة على المنازعات المتعلقة بمسائل الجنسية صراحةً فهو توجه ترفضه الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية، ولا أساس شرعياً أو أخلاقياً له، ولا سيما السحب

والإسقاط، فحجب رقابة القضاء على منازعات الجنسية، وتحديدًا في حالات السحب والإسقاط، فيه مخالفة صريحة لنصين من مواد الدستور الكويتي (المادة 27، والمادة 166)؛ كما يُعدّ مخالفةً لمواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتين 9 و 14)، الذي أصبح جزءًا من التشريع الداخلي الكويتي بموجب القانون رقم 12 لسنة 1996.

سادسًا- قانون إنشاء الدائرة الإدارية (1981). كان قبل قانون رقم 23 لسنة (1990) المتعلق بتنظيم القضاء، والذي نصّ على حظر النّظر في أعمال السيادة، أمّا الأول فحظر النّظر في دعاوى الإلغاء المتعلقة بالقرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية، وكأنّه فرق بين مسائل الجنسية وأعمال السيادة؛ بمعنى: أنّ المُشرّع لم يقصد أنّ تكون الجنسية عملاً سياديًا محظورًا على القضاء بسط رقابته عليه، وما يؤكّد هذا الرأْي هو ما أكّده الفقه الذي أشار إلى أنّ حظر مسائل الجنسية الوارد في البند (خامسًا) من المادة الأولى في قانون إنشاء الدائرة الإدارية كان لظروف سياسيّة إقليمية سنة (1981)، ولم يكن لأنها عملٌ سياديّ. (الحمود، إبراهيم، 2012)، ودلّل على ذلك بأنّ البند نفسه الذي حظر مسائل الجنسية حظر غيرها من الأعمال، وهي القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب ودور العبادة وتراخيص الصحف، وقد أكّد التشريع والفقه واستقر القضاء على أن تلك الأخيرة ليست من أعمال السيادة قطعًا، وهي حظر تشريعي وليست عملاً سياديًا يكتفه القضاء، وفقًا لحُكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 294 لسنة (2004). والصادر بتاريخ (2005/ 3/ 28) إداري. (KuwaitEncyclopedia (C:/LaaKJUD).

سابعًا- يستغرب الفقه (السمدان، أحمد، العنزي، رشيد، 2012) - ونؤيده - من أنّ المُشرّع في قانون الجنسية أعطى القضاء الحقّ في إصدار أحكامٍ بالحبس فيما يتعلّق بمسائل تحقيق الجنسية وإثباتها، على نحو ما أشارت إليه المادة (21) مكرّر ب من قانون الجنسية الكويتي، وهو المحظور عليه أصلًا نظرًا منازعات الجنسية للقانون نفسه

ثامنًا- أشارت المذكرة الإيضاحية للمادة الرابعة من المرسوم بقانون بإنشاء الدائرة الإدارية رقم 20 لسنة (1981) أنه لا قيمة لقانون دون ترتيب جزاء لمخالفته (أبو الليل، إبراهيم، 2011)، وقد أورد المُشرّع أسبابًا للطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية تردّ جميعها إلى سبب رئيس أصيل وهو مخالفة القانون، إذ أشارت المادة الرابعة من المرسوم بقانون بإنشاء الدائرة الإدارية رقم 20 لسنة (1981) - إلى ما يأتي: «يُشترط لقبول الطلبات المبيّنة بالبنود: (ثانيًا) و(ثالثًا) و(رابعًا) و(خامسًا) من المادة الأولى - أن يكون الطعن مبنيًا على أحد الأسباب الآتية: أ. عدم الاختصاص. ب. وجود عيب في الشكل. ج. مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تأويلها أو تطبيقها. د. إساءة استعمال السلطة

والجزاء الذي رتبهُ المشرِّع على مخالفة قرارات الإدارة للقانون هو إلغاء القرار الإداري المخالف للقانون، والحكم بالتعويض لمن تضرَّر جرَّاء هذا القرار المعيب، والقضاء من خلال بسط رقابته هو الأقدر والأجدر على إلزام جهة الإدارة احترام أحكام قانون الجنسية ولا سيما الإسقاط والسحب، وعدم مخالفته

المطلب الثاني: تفعيل دور القضاء في منازعات الجنسية

يؤكدُ الفقه (السَّيد، حسن عبد الرَّحيم، 2017) - ونويده - أنَّ من غير الممكن أن نضمن مشروعية أو عدم انحراف أو عدم التعسُّف في قرار سحب أو إسقاط جنسيَّة شخص إلا إذا اقترن بمجموعة من الضمانات؛ وهي: تحديد حالات السَّحب والإسقاط من الجنسية بدقَّة، وألا يُبنى السَّحب أو الإسقاط تشريعاً أو ممارسةً على التمييز بين الأفراد لأسباب تتعلَّق بالجنس أو الدِّين أو العرق أو الطائفة أو اللون أو الرأي السياسي أو غيرها، وأن يكونَ قرارُ السحب والإسقاط من الجنسية شخصياً لا يتعدى إلى غير من صدر بحقه إلا في حال التزوير والغش، وأن يكون قرار التجريد من الجنسية مكتوباً ومُسبباً وقابلًا للطعن فيه أمام جهة قضائية مستقلة ومحيدة

وتماشياً مع ما ذُكر، وتفعيلاً لدور القضاء وتمكينه من بسط رقابته على منازعات الجنسية؛ ينبغي على المشرِّع أن ينصت لنداءات الفقه (السَّمدان، أحمد، 1996). والاجتهادات القضائية، والتي تدعو إلى مراقبة أعمال السلطة الإدارية المُتعلِّقة بمنازعات الجنسية، بل إنَّ الأحكام القضائية الحديثة من محكمة التمييز - كما قلنا - أشارت بوضوح إلى أنَّ الحظر والمنع لنظر منازعات الجنسية هو في يد المشرِّع؛ لذا عليه التَّدخُّل وأن تكونَ الملاحظات الآتية ضمن تعديلاته لقانون الجنسية رقم 59 لسنة 1959، والقوانين الإجرائية ذات العلاقة:

- أولاً: أن يتدخَّل المشرِّع بالتعديل لنصِّ المادة (13)، والمتعلِّقة بسحب الجنسية، على أن تنصَّ على الآتي: «سَحَبَ بمرسومٍ مُسبَّب من مجلس الوزراء الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسبها بالتطبيق لأحكام المواد: (4) و(5) و(7) و(8) من هذا القانون؛ وذلك في الحالات الآتية:
- إذا كان قد مُنح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناءً على أقوال كاذبة، ويجوز في هذه الحالة سَحَبُ الجنسية الكويتية ممَّن يكون قد كسبها بطريق التبعية.
- إذا حُكم عليه خلال خمس عشرة سنة من مُنحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- إذا عُزل من وظيفته الحكومية تأديبياً لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنواتٍ من مُنحه الجنسية الكويتية.

- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك.
 - إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية».
 - **ثالثاً:** أن يتدخل المشرع بالتعديل لنص المادة (14)، والمتعلقة بإسقاط الجنسية، على أن تنص على ما يأتي: «تسقط بمرسوم مسبب من مجلس الوزراء الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الحالات الآتية:
 - إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية، وبقي فيها على الرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها.
 - إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت، أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.
 - إذا كانت إقامته العادية في الخارج، وانضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت، أو صدر حكم بإدانتها في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولائه لبلاده.
- ولا تسقط الجنسية الكويتية - في الحالات المتقدم ذكرها - إلا عن صاحبها وحده».**
- **ثالثاً:** أن يتدخل المشرع بإضافة مادة في القانون تنص على حق ذوي الشأن ممن سحبت أو أسقطت جنسياتهم تطبيقاً للمادتين (13) و(14) التظلم من ذلك القرار، والطعن عليه بالإلغاء في الدائرة الإدارية، على النحو الآتي:
 - لذوي الشأن رفع دعوى الإلغاء بالقرار الصادر تطبيقاً لأحكام المادتين (13) و(14) من هذا القانون، من خلال الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية، ويكون ميعاد رفع دعوى الإلغاء 60 يوماً من تاريخ إبلاغ ذلك القرار لذوي الشأن أو نشره في الجريدة الرسمية، وينقطع سريان هذا الميعاد بتقديم التظلم - من القرار الصادر - لرئيس مجلس الوزراء بصفته. ويجب أن يبت في التظلم خلال 60 يوماً من تقديمه. وإذا صدر القرار بالرفض، وجب أن يكون مسبباً، ويُعتبر فوات الستين يوماً على تقديم التظلم دون ردّ بمنزلة الرفض، ويُحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني بحسب الأحوال».

- «لا تُقبل دعوى الإلغاء قبل التظلم من القرار المطعون فيه، وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم».
- «يترتب على رفع دعوى الإلغاء وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين صدور الحكم بالدعوى».

ونقف هنا لنقول: مسألة إسقاط الجنسية أو سحبها هي في الواقع مسألة خطيرة وحساسة، ولا نبالغ عندما نقول: إنها متعلقة بحياة الشخص القانونية، ومن شأنها العبث بمستقبل الفرد وحقوقه؛ لذا فمن الواجب على المُشرّع إحاطتها بكثير من الضمانات كجهة الإصدار، وأن يلزم الجهة بتسبب القرار، والسماح بالتظلم من القرار، ومن ثمّ الطعن من خلال دعوى الإلغاء

- رابعاً: أن يتدخل المُشرّع بالتعديل لنصّ المادة (19)، والمتعلقة بإعطاء شهادة الجنسية، على أن تنصّ على الآتي: «يعطي وزير الداخلية كلّ كويتي بصفة أصلية وفقاً للموادّ (1) و(2) و(3) شهادةً بالجنسية الكويتية، وذلك بعد التحقق من ثبوت هذه الجنسية وفقاً لأحكام القانون، وفي حال امتنع أو رفض، فلذوي الشأن رفع دعوى الإلغاء بالقرار، من خلال الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية، بعد تقديم التظلم لرئيس مجلس الوزراء بصفته. ويجب أن يبت في التظلم خلال 60 يوماً من تقديمه. وإذا صدر القرار برفض التظلم، وجب أن يكون مُسبباً، ويُعتبر فوات السنتين يوماً على تقديم التظلم دون ردّ بمنزلة الرفض، ويُحسب ميعاد رفع الدعوى 60 يوماً تبدأ من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني بحسب الأحوال».

- خامساً: أن يتدخل المُشرّع بالتعديل لنصّ المادة (21) مكرّر أ، والمتعلقة بسحب شهادة الجنسية، على أن تنصّ على الآتي: «تسحب شهادة الجنسية الكويتية عن كلّ من يتمنّع بها بعد صدور حكم قضائيّ باتّ في الحالات الآتية: - إذا أُعطيت بناءً على غشٍّ أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة. وتُسحب ممن يكون قد اكتسبها عن حامل تلك الشهادة بطريقة التبعية».

فصدور هذا القرار تطبيقاً لهذه المادة - والتي نعتقد أنّها شديدة الخطورة - متوقّف على استصدار حكم قضائيّ باتّ، سببه تفعيل دور القضاء، وضمن عدم تعسف السلطة التنفيذية أو انحرافها

- سادساً: النصّ على إلغاء أي نصّ يتعارض مع النصوص السالفة ولا سيّما البند (خامساً) من المادة (1) من قانون إنشاء الدائرة الإدارية، والصادر بالمرسوم بقانون رقم 20 لسنة (1981).

الخاتمة

ارتأينا ألا تكون الخاتمة سرداً موجزاً لما تداولناه في هذا البحث، وأن نخصصها لتقيد أهمّ النتائج التي انتهت إليها، وأهمّ التوصيات التي نرجو أن تفيد كلّ معني أو مهتمّ بالموضوع؛ وذلك على النحو الآتي:

أما النتائج فنوجزها في الآتي:

1. مرّ القضاء بعدة مراحل بين عدم الاختصاص والاختصاص، حتّى وصل إلى توحيد المبادئ بعدم اختصاصه بنظر منازعات الجنسية، واعتبر كلّ القرارات الصادرة بشأن الجنسية من أعمال السيادة. وفي كل تلك المراحل التي اجتهد القضاء فيها كان للمشروع محاولات متكررة لإجراء التعديل التشريعي لإقرار الحق في التقاضي لمنازعات الجنسية، فتمّة عدد من الاقتراحات قدمها أعضاء مجلس الأمة، وكانت سبباً في صدام بين المجلس والحكومة؛ إذ دائماً ما قوبلت بالرفض من الحكومة.

للمزيد:

<https://www.aljarida.com/articles/1493053923154132400> <https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2601954&language=ar>

و: <https://almjls.com/detail7677.html> و: <https://www.alanba.com.kw/ar/> <https://www.kuwait-news/parliament/1013207/27-12-2020>

2. ثمة فرق بين التنظيم والتطبيق؛ فحقّ الدولة في تنظيم القواعد الخاصة بالجنسية هو حقّ سياديّ لها. أمّا تطبيقها من خلال قرارات إدارية لبعض تلك القواعد فهو عملّ إداريّ عاديّ يجب مراقبته قضائياً، ونقصد ببعض القواعد ذات العلاقة بمجال البحث، وهي:

- كلّ قرارات الإدارة تطبيقاً لقواعد السحب والإسقاط للجنسية.
- كلّ قرارات الإدارة تطبيقاً لإعطاء شهادات الجنسية لمن يستحقّ الجنسية الأصلية كونها تستحقّ بقوة القانون؛ بمعنى تُعطى ولا تُمنح.

أما القرارات الصادرة تطبيقاً لقواعد منح الجنسية (التجنّس)، فإننا نرى أنّها أعمال سيادة، ويبقى من المحظور على القضاء نظراً منازعات المتعلقة بالزام الدولة بمنح الجنسية الاستثنائية (التجنّس) وإن تحققت شروطها؛ لأنّ تلك القرارات تقع من سلطة الدولة

التقديرية الإطلاقيّة، ولها الحقُّ أن تمنح جنسيّتها من تررضيه أن يكون مواطناً فيها، وتمنعها عمّن لا تررضيه أن يكون مواطناً فيها وإن تحققت فيه الشروط، لا يقيدّها شيء سوى الصالح العامّ والاعتبارات الاقتصادية والسياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة

3. خضوع تصرفات جهة الإدارة المختصة قانوناً باتخاذ قرارات الجنسية لرقابة القضاء هو الضمانة الوحيدة والفاعلة؛ من أجل صون وحماية حقّ الفرد في جنسيته، وتتفق مع الدستور والاتفاقيات الدوليّة.

وأما التّوصياتُ فهي:

- سدّ أوجه النقص والقصور الذي يعترى التشريع المعرقل للرقابة القضائية بشكل فعّال وحقيقي وحياديّ على مسائل الجنسية هو مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الكلّ مشرعاً، ومطبّقاً وأعني: القاضي، وفقّها وأعني: كلّ باحث، والمتقاضين أنفسهم أصحاب المصلحة المباشرة؛ إذ إنّ على كلّ هؤلاء تدعيم وترسيخ مبدأ (حقّ التقاضي مكفول)، ودعّم دور إيجابيّ فعّال للقضاء، وحماية الحقوق الأساسية ألا وهي حقّه في حماية أيّ تعدّد على جنسيّته المتمنّع بها.

- ولما كان التشريع هو استجابة لواقع مجتمع، ومراعاةً لحقوق الأفراد المشروعة، ومواكبةً للالتزامات وتطوّرات داخلية ودولية؛ فعلى المُشرّع أن يتدخّل بالتعديل لنصوص قانون الجنسية والقوانين الإجرائية ذات العلاقة - أشرنا إلى اقتراح مشروع تعديلات في صلب البحث - ونخصّ الآتي لعدم التكرار:

1. أن يتدخّل بالتعديل لنصوص قانون الجنسية، ويحصر سلطة إصدار القرارات المتعلقة بالجنسية، ولا سيّما المتعلقة بالسحب والإسقاط، بمجلس الوزراء، ويكون مرسوماً مسبباً، مع حقّ الأفراد المتضررين في التّظلم منها.

2. أن يتدخّل بنصّ خاصّ ينصّ من خلاله على تشكيل لجنة تابعة بمجلس الوزراء تختصّ بالنظر في التّظلمات المُقدّمة بمنازعات الجنسية، وذلك لتوفير الوقت والجهد على القضاء قبل اللّجوء إليه.

3. تفعيل دور القضاء الإداري في ممارسة الرّقابة على قرارات الجنسيّة؛ من خلال إنشاء دوائر متخصصة في المحكمة الكلية، لنظر الطعون على قرارات الجنسية، تُسمّى: (دوائر الجنسية)، تمتاز بسرّعة الفصل في القرارات المتعلقة بالجنسية.

4. وجوبية وفّ تفّ تنفيذ القرار بمجرد رفع الدعوى بالإلغاء؛ لما قد يترتب عليه من أضرار بالغة لصاحب الحقّ في الجنسية، قد يتعدّر تداركها.

5. ضبط موادّ السّحب والإسقاط بحيث يكون لها أثر شخصي لا تبعي إلا في حالة اكتسابها بطريق الغشّ أو التّزوير أو الأقوال الكاذبة أو البيانات غير الصّحيحة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- بن عمار، مقفي (2009)، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقاً للقانون الجزائريّ والمقارن. دار الجامعة الجديدة.
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الصادر بجلسة 18/1/1964. مجموعة المبادئ القانونيّة للمحكمة الإدارية العليا، السنة التاسعة، رقم 38.
- حكم محكمة الاستئناف الكويتية رقم 1387 لسنة (2015) إداري 7، صادر بتاريخ 10/11/2015 (غير منشور).
- حكم محكمة التمييز الكويتية رقم 2 لسنة (2022) (الهيئة العامة للموادّ المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والعمالية).
- حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 18 لسنة (1987). الدائرة المدنية، والصادر بجلسة 21/12/1987 (غير منشور).
- حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 99 لسنة (1999). والصادر بتاريخ 19/6/2000.
- حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 1713 لسنة (2015) إداري 2. والصادر بتاريخ 7/2/2017.
- حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعون ذات الأرقام: (647)، (659)، (694) لسنة 2015. الدائرة الإدارية الأولى، صادر بتاريخ 23/3/2016.
- حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعون ذات الأرقام: (418)، (420)، (450) لسنة 2015. الدائرة الإدارية الأولى، صادر بتاريخ 21/3/2018.
- حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 4 لسنة (2020) الدائرة المدنية الأولى، والصادر بتاريخ 29/3/2021.
- حكم محكمة التمييز الكويتية، رقم الطعن 294 لسنة (2004). والصادر بتاريخ 28/3/2005 إداري.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 57 لسنة 14 ق دستورية عليا، بجلسة 6/2/1992.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 2 لسنة 14 ق دستورية عليا، بجلسة 2/4/1992.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 15 لسنة 14 ق دستورية عليا، بجلسة 15/4/1992.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الصادر بجلسة 6/11/1971. مجموعة الأحكام، 1978، الجزء الأول.
- حكم المحكمة الكلية الكويتية في قضية رقم 3591 لسنة (2014) إداري 9. صادر بتاريخ 26/5/2015 (غير منشور).
- الحويلة، خالد (2017). مبدأ حقّ التقاضي: دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا - مصر - الكويت)، مجلّة القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص (2)، الجزء الثاني، ص 87.
- خالد، هشام (2001). المركز القانوني لمتعدّد الجنسية. دار الفكر الجامعيّ.
- رياض، فؤاد عبد المنعم (1995). أصول الجنسية. دار النهضة.

- زمزم، عبد المنعم (2018). الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسيّة وإثباتها: تطوّر القضاء الإداري بشأن الحالة الظاهرة. المجلة القانونية، 3(3)، ص 5. <https://doi.org/10.21608/org.jlaw/2018.45227>
- سالمان، عبد العزيز (2019، نوفمبر). الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعيّ. [ورقة عمل]. ندوة القضاء المصريّ في نصف قرن. نظمتها الجامعة الأمريكيّة. <https://manshurat.org/node/66837>
- ساير داير، عبد الفتاح (1959). نظرية أعمال السيادة: دراسة مقارنة في القانونين المصريّ والفرنسيّ [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كليّة الحقوق].
- السمدان، أحمد (1996). الجنسية الكويتية الأصلية. مجلة الحقوق، 3(3)، ص 98 - 103.
- السمدان، أحمد و العنزي، رشيد (2012). الجنسية الكويتية.
- السّنهوريّ، عبد الرزّاق (1952). مخالفة التّشريع للدّستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية. <https://com.arkanlaw>
- السّيّد، حسن عبد الرحيم (2017). ضمانات (مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيّته تعسّفًا) في قوانين دُول مجلس التعاون الخليجيّ. المجلة الدّوليّة للقانون، 3(3)، ص 19. <https://doi.org/10.5339/org.2017.18.18.19>
- الصّالح، عثمان عبد الملك (1986). التنظيم الدّستوريّ للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الكويت ومحاولات وضعه موضع التنفيذ. مجلة الحقوق، كليّة الحقوق جامعة الكويت، 10(2)، ص 71.
- عبد الفتّاح، عزمي (2006-2007). الوسيط في قانون المرافعات الكويتي. دار الكتب.
- عبد الفتّاح، عزمي (2014-2015). الوسيط في قانون المرافعات الكويتيّ (ط3). دار الكتب.
- عبد الله، عبد الغنيّ بسيوني (1996). القضاء الإداري. منشأة المعارف.
- عبد الله، عزّ الدين (1964). التّجنّس: دراسة مقارنة في القانون الوضعيّ. مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 6(1).
- عثمان، ناصر عثمان محمد (2008). القانون الدّوليّ الخاصّ المصري (الكتاب الأوّل). دار النهضة.
- العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الّذي صادقّت عليه الكويت بموجب القانون رقم 12 لسنة (1996)
- فرغلي، أحمد عبد الموجود (د.ت.). الحماية القضائية لحقّ الفرد في الجنسيّة.
- قانون الجنسيّة الكويتي رقم 15 لسنة (1959) وتعديلاته.
- (مدى دستوريّة الحظر القضائيّ في منازعات الجنسيّة) (2012 مارس 21)، [ملف فيديو]. <https://www.youtube.com/watch?v=rE06yy9vYQ>
- المرسوم بقانون بشأن تنظيم القضاء رقم 23 لسنة (1990). منشور في الجريدة الرّسميّة لدولة الكويت (الكويت اليوم)، العدد 1867، السنة السادسة والثلاثون.
- المرسوم بقانون بإنشاء الدّائرة الإداريّة رقم 20 لسنة (1981).
- منصور، أحمد جاد (1997). الحماية القضائية لحقوق الإنسان [رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس كلية الحقوق].
- أبو الليل، إبراهيم (2011). أصول القانون. كلية القانون الكويتية العالمية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Office H, "Nationality and Borders Bill: Deprivation of Citizenship Factsheet" (GOV.UK March 1, 2022) <<https://www.gov.uk/government/publications/nationality-and-borders-bill-deprivation-of-citizenship-factsheet/nationality-and-borders-bill-deprivation-of-citizenship-factsheet>> accessed December 31, 2022

UK Court Says Woman Stranded in Syria 'Unlawfully Stripped of Citizenship' (Middle East Eye January 26, 2022) <<https://www.middleeasteye.net/news/uk-syria-woman-held-citizenship-stripped-unlawfully-court>> accessed December 31, 2022

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

bn 'ammārin muqannī (2009). 'ijarā'ā'ut al-taqāḍī wa-l-'ithbāti fi munāza'āti aljinsiyyati wafqā lil-qānūni al-jazā'iriyyi wa-l-muqārini dāru aljāmi'ati aljadīdati

ḥukmu almaḥkamati al'idāriyyati al'ulyā almiṣriyyati al-ṣādiru bijilsati 18/1/1964. majmū'atu al-mabādī'i alquanwinnayī lil-maḥkamati al-'idāriyyati al'ulyā al-sanata al-tāsi'ati raqma 38.

ḥukmu maḥkamati aliāsti'ināfi alkū'aytiyyati raqmu 1387 Isna (2015) 'idāriyyun 7, ṣādr bitārīkhi 10/11/2015) ghayru manshūrīn

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi alkū'aytiyyati raqmu 2 lisanati (2022) al-hay'iatu al-'āmmati lil-mawāddi al-madaniyyati wa-l-tijāriyyati wa-l-'āḥwa-l-i al-shakhṣiyyati wa-l-'amāliyyati

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi alkū'aytiyyati al-ṭa'na raqma 18 Isna (1987). al-dā'iratu almadaniyyatu wa-l-ṣādiru bijilsati 21/12/1987) ghayru manshūrīn

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi alkū'aytiyyati al-ṭa'na raqma 99 Isna (1999). wa-l-ṣādiru bitārīkhi 19/6/2000.

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi alkū'aytiyyati al-ṭa'na raqma 1713 Isna (2015) 'idāriyyun 2. wa-l-ṣādiru bitārīkhi 7/2/2017.

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi alkū'aytiyyati al-ṭu'ni dhāti al'arqāmi (647)694 ، (659) ، Isna 2015. al-dā'iratu al'idāriyyatu al'aūlā ṣādr bitārīkhi 23/3/2016.

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi alkū'aytiyyati al-ṭu'ni dhāti al'arqāmi (418)450 ، (420) ، Isna 2015. al-dā'iratu al'idāriyyatu al'aūlā ṣādr bitārīkhi 21/3/2018.

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi alkū'aytiyyati al-ṭa'na raqma 4 Isna (2020) al-dā'irati almadaniyyati al'aūlā wa-l-ṣādiru bitārīkhi 29/3/2021.

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi alkū'aytiyyati raqmu al-ṭa'ni 294 Isna (2004). wa-l-ṣādiru bitārīkhi 28/3/2005 'idāriyyun

ḥukmu al-mḥkma al-dstwrya al-'ulyā al-mṣrya fi al-qaḍiyyati raqm 57 Isna 14 q dstwrya 'ulyā bijilsati 6/2/1992.

- ḥukmu al-mḥkma al-dstwrya al-'ulyā al-mṣrya fī al-qaḍiyyati raqm 2 Isna 14 q dstwrya 'ulyā bijilsati 2/4/1992.
- ḥkm al-mḥkma al-dstwrya al-'lyā al-mṣrya fī al-qḍya rqm 15 Isna 14 q dstwrya 'ulyā bijilsati 15/4/1992.
- ḥukmu almaḥkamati al-dstwrya al'ulyā al-mṣrya al-ṣādiru bijilsati 6/11/1971. majmū'atu al-'āḥkāmi 1978 ،aljuz'u al-'āwwalu
- ḥukmu almaḥkamati alkulliyyati alkū'aytiyyati fī qaḍiyyatin raqmi 3591 lisunnatin (2014) 'idāriyyin 9. ṣādirun bitārīkhi 26/5/2015) ghayru manshūrīn
- alḥū'aylatu khālidun (2017). mabda'u ḥaqqi al-taqāḍī dirāsātun muqārīnatun limawqifi alqaḍā'i min nazariyyati 'a'māli al-siādati wafikrati al-taḥṣīni) faransā - miṣra - alkū'ayti mijallatu alqānūni alkawītiyyatu al'ālamīyyatu mulḥaqun khāṣṣun aljuz'u al-thānī ṣa 87.
- khālidun hishāmūn (2001). almarkazu alqianwinnuy limuta'addidi aljinsiyyati dāru alfikri aljāmi'iyyi
- rīāḍun fu'ūādu 'abdi almun'imi (1995). uṣūlu aljinsiyyati dāru al-nahḍati
- zamazama 'abdi almun'imi (2018). aliākhtīṣāsu alqaḍā'iyyu bimunāzā'āti aljinsiyyati wa'ithbātīhā taṭawwuru alqaḍā'i al'idāriyyi bisha'ani alḥālati al-zāhirati almajallatu alqānawniyyatu 3(3): ṣ 5. <https://doi.org/10.21608/jlaw.2018.45227>
- sālmān 'abd al'azīzi (2019 ،nwfmbr al-rqāba al-qaḍā'iyyatu 'alā quṣūri al-tanzīmi al-tashrī'iyyi]wrqa' ml nadwatu alqaḍā'i almiṣriyyi fī niṣfi qrn nazzamathā al-jām'a al'amīrikiyyatu <https://manshurat.org/node/66837>
- sāyir dāyir 'abdi alfattāḥi (1959). nazariyyatu 'a'māli al-siādati dirāsātun muqārīnatun fī alqīānawnyni almiṣriyyi wa-l-faranissī] risālatu dukatwarāh jāmi'atu alqāhirati kulliyyati alḥuqūqi
- al-simdānu 'aḥmadu (1996). aljinsiyyatu alkawītiyyatu al'aṣliyyatu mijallatu alḥuqūqi (3) ،ṣ 98 - 103.
- al-simdānu 'aḥmadu w al'anziyyu rashīdun (2012). aljinsiyyatu alkawītiyyatu
- al-sanḥūriyyu 'abdu al-razzāqi (1952). mukhālafatu al-tashrī'i lil-dasitwir wa-l-iānḥirāfu fī asti'māli al-sulṭati al-tashrī'iyyati <https://arkanlaw.com>
- al-sayyidu ḥasin 'abd al-raḥīmi (2017). ḍamānātun) mabda'a' adami tajrīdi almūāṭini min junusiyati ta'assufan fī qawānīni dū'ali majlisi al-ta'āwuni alkhalījīyyi almajallatu al-dawliyyatu lil-qānūni (3) ،ṣ 19. <https://doi.org/10.5339/irl.2017.18>
- al-ṣāliḥu 'uthmānu 'abdi almaliki (1986). al-tanzīmu al-distiwuwry lil-riqābati alqaḍā'iyyati 'alā 'a'māli al'idārati fī alkū'ayti wamaḥīwalā'ut waḍ'ihi mawḍi'a al-tanfīdhi majallatu alḥuqūqi kulliyyatu alḥuqūqi jāmi'atu alkū'ayti 10(2) ،ṣ 71.

'abdu alfattāhi 'azmī (2006-2007). alwasīṭi fi qānūni almurāfa'āti alkiwaytiyyi dāru alkutubi
'abdu alfattāhi 'azmī (2014-2015). alwasīṭi fi qānūni almurāfa'āti alkiwaytiyyi t3 .(dāru alkutubi
'abdu Allāhi 'abdi al-ghaniyyi basyūnī (1996). al-qaḍā'u al'idāariyyu mansha'atu alma'ārifi
'abdu Allāhi 'izzu al-dīni (1964). al-tajannusu dirāsaton muqāranatun fi alqānūni alwaḍ'iyyi
mijallatu al'ulūmi aliāqtiṣādiyyati wa-l-qqianwinnayi 6(1.
'uthmānu nāṣiru 'uthmānu muḥammadun (2008). alqānūnu al-dawliyyu alkhāṣṣu almiṣriyyu
)alkitābi al'awwali dāru al-nahḍati
al'ahdu al-dawliyyu alkhāṣṣu bi-l-ḥuqūqi almadaniyyati wa-l-sīasiyyati alladhī ṣādaqat 'alayhi
alkū'aytu bimūjibi alqānūni ruqmi 12 lasinti.(1996)
farghaliyyun 'aḥmadu 'abdu almawjūdi) d.t .(alḥimāyatu al-qaḍā'iyyatu liḥaqqi alfardi fi
aljinsiyyati
qānūnu al-jinsiyyati al-kiwaytiyyu raqmu 15 lasinti (1959) wata'dilith
)madā dastūriyyati alḥazri alqaḍā'iyyi fi munāza'āti aljinsiyyati (2012 mārās 21] .(mlf fdyū
<https://www.youtube.com/watch?v=rE06yy9vYQ>
almarsūmu biqānūnin bisha'ani tanzīmi alqaḍā'i raqma 23 lisunnatin (1990). manshūrun fi
al-jarīdati al-rasmiyyati lidawlati alkū'ayti) alkū'ayti alyawma al'adadu 1867 ،al-sanatu al-
sādisatu wa-l-thalāthūna
al-marsūmu biqānūnin bi'inshā'i al-dā'irati al-'idirrayi raqma 20 lisunnati.(1981)
manshūrin 'aḥmadu jādin (1997). alḥimāyatu al-qaḍā'iyyatu liḥuqūqi al-'insāni] risālatu dukatwarāh
jāmi'atu 'ayni shamsin kulliyyati alḥuqūqi
'abū al-layli 'ibrāhīmu (2011). uṣūlu alqānūni kulliyyatu alqānūni alkawītiyyatu al'ālamīyyati

Jurisdiction of Kuwaiti Courts over Nationality Disputes

Khaled Salem Al Saeedi⁽¹⁾

Abstract:

In Kuwait, a person's nationality may be withdrawn or annulled, and it is also possible for him to be informed of the reason or not. However, it is certain that s/he will waste his time and incur expenses uselessly if he resorts to the court to appeal the government's decision for withdrawing or dropping his nationality. Therefore, the issue of judicial jurisdiction and its authority over nationality disputes, especially revocation or nullification, remains a subject of debate in the jurisprudence of civil procedural law, and a source of conflicting court rulings. Some rulings have adopted the view that the judiciary lacks jurisdiction because such matters fall under sovereignty, while others have endorsed relative jurisdiction, considering decisions in nationality matters not entirely sovereign acts. However, a ruling was issued by the Principles Unification Chamber in the Court of Cassation in 2022, which settled the matter definitively, stating that all nationality disputes are outside the jurisdiction of the judiciary, and all decisions issued by the executive authority in this respect are sovereign acts.

Keywords: Kuwaiti civil Procedures Law, Jurisdiction of the Kuwaiti courts, Judicial control, Jurisdiction of the judiciary.

(1) Kuwait International Law School
Law.shweet@gmail.com